وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

وزارة العدل

نشرة الصحافة اليومية

اليوم: الاثنين

التاريخ: ٢٠-١-٢٠٢٠

الأنباء
محليات
وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

صاحب السمو التقى المطاوعة

صاحب السمو مستقبلا المستشار جاسم المطاوعة

استقبل صاحب السمو الأمير الشيخ صباح الأحمد بقصر بيان صباح امس سمو ولي العهد الشيخ نواف الأحمد.

كما استقبل سموه رئيس مجلس الأمة مرزوق الغانم.

واستقبل سموه سمو الشيخ جابر المبارك.

كما استقبل سموه سمو الشيخ صباح الخالد رئيس مجلس الوزراء.

واستقبل سموه رئيس المجلس الأعلى للقضاء ورئيس محكمة التمييز ورئيس المحكمة الدستورية المستشار يوسف المطاوعة.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الاثنين	٢٠-١-٢٠٢٠	٢	١٥٧٤٩

ولي العهد استقبل الغانم والمبارك والخالد والمطاوعة والزياني

سمو ولي العهد الشيخ نواف الأحمد لدى استقباله رئيس مجلس القضاء الأعلى يوسف المطاوعة

■ استقبل سمو ولي العهد الشيخ نواف الاحمد بقصر بيان، أمس، رئيس مجلس الامة مرزوق الغانم.

واستقبل سمو الشيخ جابر المبارك.

كما استقبل سمو رئيس مجلس الوزراء الشيخ صباح الخالد.

واستقبل سموه رئيس المجلس الاعلى للقضاء ورئيس محكمة التمييز ورئيس المحكمة الدستورية المستشار يوسف المطاوعة.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الاثنين	٢٠-١-٢٠٢٠	٣	١٨٢٤٨

الأنباء
محليات
وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

اللجنة المشكلة من مجلسي وزراء العدل والداخلية اختتمت أعمال اجتماعها الأول بالكويت

«الخبراء العرب»: منع خطاب الكراهية

أسامة أبوالسعود

اختتمت لجنة الخبراء المشكلة من مجلسي وزراء العدل والداخلية العرب أعمال اجتماعها الأول لدراسة مشروع قانون عربي استرشادي لمنع خطاب الكراهية والذي استضافته الكويت يومي 15 و16 الجاري.

وعقد الاجتماع تنفيذا لقرار مجلس وزراء العدل العرب رقم 1141 الصادر عن دورته الرابعة والثلاثين والذي نص على عقد اجتماع اللجنة المشتركة المكونة من خبراء وممثلي وزارات العدل والداخلية في الدول العربية لدراسة مشروع القانون العربي الاسترشادي لمنع خطاب الكراهية.

ونظر الخبراء وممثلو وزارات العدل والداخلية في الدول العربية في جلسات الاجتماع الذي ترأسها زكريا الأنصاري بعد اختياره رئيسا وبحضور السفير د.محمد الأمين ولد أكيك رئيس قطاع الشؤون القانونية رئيس الأمانة الفنية لمجلس وزراء الداخلية العرب إلى مشروع القانون العربي الاسترشادي في ضوء الملاحظات الواردة عليه من وزارات العدل والداخلية في الدول العربية وبعد النقاش حول مواد المشروع تم اعتماد التوصية برفعه إلى المكتب التنفيذي لمجلس وزراء العدل العرب القادم وإلى مجلس وزراء الداخلية العرب لاتخاذ القرار المناسب بشأنه.

جدير بالذكر ان مشروع منع خطاب الكراهية الذي صدر فيه قرار مجلس وزراء العدل العرب سالف الذكر قد أعدته وزارة العدل بالكويت وتضمن تحديد مفهوم خطاب الكراهية وعرفه بالأقوال التي تثير الفتن الطائفية او النعرات او نشر الأفكار الداعية الى التمييز بين الأفراد والجماعات، كما تضمن المشروع تعريفا للتمييز متسقا في مضامينه مع التعاريف الدولية بهدف مكافحة كل أشكال خطاب الكراهية التي غالبا ما يشكل التمييز أحد أهم أسبابها حيث جاء التعريف للتأكيد على منع كل تفرقة أو استبعاد أو تقييد أو تفضيل في كافة مجالات الحياة.

كما جرم الفصل الثاني من المشروع كافة الوسائل التعبيرية المقروءة أو المسموعة أو المرئية أو الإلكترونية سواء كان ذلك بالقول أو الكتابة أو غيرها من الصور الأخرى وبأي طريقة وكذلك معاقبة الشخص الاعتباري، إذا ارتكبت اي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، وتضمن القانون ايضا حث المؤسسات التعليمية والدينية على نشر ثقافة التسامح ونبذ خطاب الكراهية.

المشاركون في الاجتماع في لقطة جماعية

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الاثنين	٢٠-١-٢٠٢٠	١٠	١٥٧٤٩

الجريدة
محليات
وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

لجنة الخبراء العرب تعتمد مشروع منع خطاب الكراهية

اختتمت لجنة الخبراء المشكّلة من مجلسي وزراء العدل والداخلية العرب، أعمال اجتماعها الأول لدراسة مشروع قانون عربي استرشادي لمنع خطاب الكراهية، والذي استضافته الكويت قبل أيام.

وعُقد الاجتماع تنفيذا لقرار مجلس وزراء العدل العرب رقم 1141 الصادر عن دورته الرابعة والثلاثين، والذي نصّ على عقد اجتماع اللجنة المشتركة المكوّنة من خبراء وممثلي وزارات العدل والداخلية في الدول العربية لدراسة مشروع القانون العربي الاسترشادي لمنع خطاب الكراهية.

ونظر الخبراء ممثلو وزارات العدل والداخلية بالدول العربية في جلسات الاجتماع، التي ترأسها زكريا الأنصاري بعد اختياره رئيسا، وبحضور السفير د. محمد الأمين ولد أكيك رئيس قطاع الشؤون القانونية رئيس الأمانة الفنية لمجلس وزراء الداخلية العرب إلى مشروع القانون العربي الاسترشادي في ضوء الملاحظات الواردة عليه من وزارات العدل والداخلية في الدول العربية، وبعد النقاش حول مواد المشروع تم اعتماد التوصية، برفعه إلى المكتب التنفيذي لمجلس وزراء العدل العرب القادم وإلى مجلس وزراء الداخلية العرب، لاتخاذ القرار المناسب بشأنه.

جانب من المشاركين في اجتماع اللجنة

جدير بالذكر، أن مشروع منع خطاب الكراهية، والذي صدر فيه قرار مجلس وزراء العدل العرب، أعدته وزارة العدل بالكويت، وتضمن تحديد مفهوم خطاب الكراهية، وعرّفه بالأقوال التي تثير الفتن الطائفية أو النعرات أو نشر الأفكار الداعية إلى التمييز بين الأفراد والجماعات.

كما تضمَّن المشروع تعريفا للتمييز متسقا في مضامينه مع التعاريف الدولية، بهدف مكافحة كل أشكال خطاب الكراهية، والتي غالبا ما يشكل التمييز أحد أهم أسبابها، حيث جاء التعريف للتأكيد على منع كل تفرقة أو استبعاد أو تقييد أو تفضيل في كل مجالات الحياة.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الاثنين	٢٠-١-٢٠٢٠	٤	٤٣٢٨

الراي

مجلس أمة

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

تكليف المجلس الأعلى للقضاء بتقديم مقترحات تشريعية أو إدارية للنهوض بالعدالة

5 نواب لمخاصمة القضاة وأعضاء النيابة العامة

تقدم خمسة نواب باقتراح بقانون، يتضمن إضافة باب جديد إلى قانون المرافعات المدنية والتجارية 38/ 1980، ينص على جواز مخاصمة رجال القضاء والنيابة العامة، إذا وقع من أحد رجال القضاء أو النيابة العامة في عملهم تواطؤ مع أحد الخصوم، أو غش أو تدليس أو خطأ مهني جسيم، أو إساءة استعمال السلطة المخولة له وفقاً للقانون.

الاقتراح تقدم به النواب محمد الدلال، وأسامة الشاهين، وصالح عاشور، ورياض العدساني، وصفاء الهاشم، ويضاف فيه الى قانون المرافعات المدنية والتجارية المشار إليه باب جديد بعنوان «مخاصمة القضاة وأعضاء النيابة العامة» وينص في المادة الأولى على انه يجوز مخاصمة رجال القضاء والنيابة العامة في الأحوال الآتية: إذا وقع من أحد رجال القضاء أو النيابة العامة في عملهم تواطؤ مع أحد الخصوم، أو غش أو تدليس أو خطأ مهني جسيم، أو إساءة استعمال السلطة المخولة له وفقاً للقانون. وفي المادة الثانية يجب رفع دعوى المخاصمة خلال ثلاثين يوما، ويبدأ هذا الميعاد من اليوم الذي ظهر في الغش أو التدليس أو إساءة استعمال السلطة، وفي حالة الخطأ الجسيم يبدأ الميعاد من تاريخ التصرف النهائي أو من تاريخ الحكم، ما لم يكن قد صدر أي منهما في غيبة الطالب فيبدأ الميعاد من تاريخ علمه اليقيني او الإعلان الى شخصه او إعلانه في موطنه الأصلي او محل عمله، ويسقط الحق في اقامة دعوى المخاصمة وتقضي به المحكمة من تلقاء نفسها في غير تلك الحالات.

وفي المادة الثالثة، ترفع دعوى المخاصمة بتقرير يودع في ادارة كتاب محكمة التمييز يوقعه الطالب أو من يوكله في ذلك توكيلاً خاصاً، وعلى الطالب عند التقرير أن يودع 1500 دينار على سبيل الكفالة، ويجب أن يشتمل التقرير على بيان أوجه المخاصمة وأدلتها وأن تودع معه الأوراق المؤيدة لها، وتعرض على احدى دوائر محكمة التمييز تشكل أو يتم ندبها من الجمعية العامة لمحكمة التمييز بعد تبليغ صورة التقرير إلى المطلوب ضده ويحدد لنظر الجلسة خلال عشرة أيام من ابلاغ المطلوب ضده وتقوم ادارة الكتاب بإخطار الطرفين بتاريخ الجلسة. وفي المادة الرابعة، إذا حكم بقبول المخاصمة حدد الحكم جلسة لنظر موضوع المخاصمة في جلسة سرية أمام دائرة أخرى من الدوائر المدنية لمحكمة التمييز ولا يجوز الحكم بقبول المخاصمة أي حجية أمام الدائرة الاخرى، ويحكم في الدعوى بعد سماع الطرفين ونيابة التمييز.

ونص في المادة الخامسة أن يكون رجل القضاء أو النيابة العامة المخاصم، غير صالح لنظر أي دعوى من تاريخ الحكم بقبول المخاصمة، وفي المادة السادسة، إذا قضت المحكمة بعدم قبول المخاصمة، أو برفضها أو بسقوطها، حكم على الطالب بغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار، وبمصادرة الكفالة مع التعويضات لرجل القضاء المخاصم إن كان لها وجه، وإذا قضت بصحة المخاصمة حكمت على رجل القضاء أو النيابة العامة المخاصم بالتعويضات والمصاريف وببطلان تصرفه، ومع ذلك لا تحكم ببطلان الحكم الصادر لمصلحة خصم آخر غير طالب المخاصمة إلا بعد إعلانه لإبداء أقواله و يجوز للمحكمة في هذه الحالة أن تحكم في الدعوى الأصلية إذا رأت أنها صالحة للحكم و ذلك بعد سماع أقوال الخصوم، واذا كان قضاء المحكمة بصحة المخاصمة مبنياً على الخطأ الجسيم فان الدولة تلتزم بدفع التعويضات التي قد يقضى بها للطالب. وفي المادة السابعة مع مراعاة حكم المادة 49 مكرر (ب) تكون الاحكام الصادرة في دعاوى المخاصمة نهائية ويجوز الطعن في الحكم الصادر بطريقة التمييز.

في سياق متصل، تقدم النواب محمد الدلال وأسامة الشاهين وصالح عاشور وصفاء الهاشم، باقتراح، بتعديل أحكام القانون 23/ 1990 نفسه، نص على استبدال نص المادة 71 بالنص التالي «يعد المجلس الأعلى للقضاء تقريرا في بداية شهر أكتوبر من كل عام، أو كلما رأى ضرورة لذلك، يتضمن ما أظهرته الأحكام القضائية وقرارات الحفظ الصادرة من النيابة العامة، من نقص في التشريع القائم أو غموض فيه وما يراه لازما من مقترحات تشريعية او إدارية للنهوض بالعدالة، ويتولى وزير العدل رفع هذا التقرير إلى مجلس الأمة ومجلس الوزراء».

كما نص على إضافة مادة جديدة على الفصل الثالث حول واجبات القضاء، تنص على ان «يضع المجلس الأعلى للقضاء قواعد للسلوك العام تسري على القضاة وأعضاء النيابة العامة وكافة العاملين في الجهاز القضائي». وإضافة مادة جديدة على القانون، ورد فيها «ينشأ بالمجلس الأعلى للقضاء مكتب فني يصدر بتشكيله وتحديد اختصاصاته قرار من المجلس، وذلك لمدة سنتين قابلة للتجديد ويؤلف من رئيس بدرجة وكيل تمييز أو استئناف وعدد كاف من رجال القضاء، بناء على ترشيح المجلس».

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الاثنين	٢٠-١-٢٠٢٠	٩	١٤٧٥٧

الأنباء
مجلس أمة
وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

الشاهين: قانون لإعلان الذمة المالية لرئيسي وأعضاء السلطتين

قال النائب أسامة الشاهين إنه تقدم باقتراح بقانون بصفة الاستعجال لإعلان الذمة المالية لرئيسي وأعضاء السلطتين التشريعية والتنفيذية.

وأوضح الشاهين في تصريح بالمركز الإعلامي في مجلس الأمة أنه لما كانت رقابة الرأي العام هي أهم أنواع الرقابة وأقواها فإنه لا يكفي التقدم بإقرارات كشف الذمة المالية.

أسامة الشاهين

لمشاهدة الفيديو

وأضاف أن إقرار الذمة المالية عبارة عن ظرف مغلق يوضع في صندوق مغلق ولا يعلم المواطنون أو الجهات الرقابية محتوى هذه الذمة المالية، مؤكدا أهمية أن تتاح الذمة المالية للمسؤول في الدولة لاطلاع الرأي العام.

وبيّن أنه من هذا المنطلق وعملا بالسؤال الموضوعي المستحق من أين لك هذا؟ فإنه تقدم باقتراح بتعديل قانون 2 لسنة 2016 بشأن إنشاء الهيئة العامة للنزاهة ـ باب أحكام الذمة المالية ـ بإضافة نص يلزم أعضاء السلطتين بإعلان إقرارات ذمتهم المالية والكشف عنها للكافة وفق الكيفية التي تقدمها الهيئة المختصة.

وأشار إلى أن هذا الإجراء يهدف إلى إتاحة الفرصة للمواطنين والمهتمين لمعرفة ثروة المسؤولين ومداخيلهم قبل العضوية وبعدها وأثنائها، تعزيزا لعمل الأجهزة الرقابية.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الاثنين	٢٠-١-٢٠٢٠	٩	١٥٧٤٩

النيابة العامة

السياسة

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

"نزاهة" أحالت رئيس اتحاد رياضي سابق وآخر إلى النيابة بتهمة اختلاس المال العام

■ أعلنت الهيئة العامة لمكافحة الفساد "نزاهة" عن إحالة رئيس اتحاد رياضي سابق وآخر الى النيابة العامة لوجود شبهة "اختلاس المال العام".
وقال المتحدث الرسمي للهيئة الأمين العام المساعد لكشف الفساد والتحقيق الدكتور محمد بوزبر ان قطاع كشف الفساد والتحقيق تلقى بلاغا مستوفيا للشروط الشكلية والموضوعية المقررة بقانون رقم (2) لسنة 2016 بشأن انشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد ولائحته التنفيذية وارفقت به كل المستندات والمعلومات بشأن الواقعة محل البلاغ وذلك لوجود شبهة اعتداء على المال العام متمثلة في استلام مبالغ شيكات من الهيئة العامة للرياضة دون تقديم فواتير لتغطية هذه المبالغ بشكل كامل عند عودتهم من البطولة والمعسكر وعدم ردهم لفائض المبالغ.
واضاف بوزبر أنه وبعد استيفاء الإجراءات وجمع الاستدلالات وسماع إفادات الشهود والاستعلامات من الجهات الحكومية والتي أجريت بمعرفة قطاع كشف الفساد والتحقيق والتي تثير بين طياتها شبهة جريمة اختلاس المال العام قامت بإحالة الأوراق الى النائب العام.
واكد عزم "نزاهة" مواصلة الجهود والإجـراءات بشأن فحص وجمع الاستدلالات والتحريات في جميع البلاغات الجدية التي ترد اليها، لافتا الى ان الهيئة تثمن دائما دور المبلغين في ممارسة دورهم في مساعدتها للوصول الى المعلومات اللازمة عن وقائع الفساد وملتزمة في نفس الوقت بتوفير أقصى درجات الحماية والسرية اللازمة لهم والتي فرضها القانون واللائحة التنفيذية.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الاثنين	٢٠-١-٢٠٢٠	٣	١٨٢٤٨

السياسة

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

"التمييز" تبت في قضية "تيماس" 2 فبراير

كتب - جابر الحمود :

أجلت محكمة التمييز، امس، الفصل في الطعن المقدم على الحكم في أكبر قضايا "النصب العقاري" المتهم فيها موظفون في شركة "تيماس" وعدد من الشركات التابعة لها الى جلسة 2 فبراير المقبل.

والطعن المنتظر الفصل فيه، هو على الحكم الصادر من محكمة الاستئناف القاضي بحبس 14 وافداً بين 5 و10سنوات مع الشغل والنفاذ وبغرامة مليوني دينار في قضية النصب العقاري وغسل 109 ملايين دينار، وتأييد قرار النائب العام بالتحفظ على أموال "تيماس" وشركة أخرى والمتهم الاول المدير التنفيذي للشركة الهارب.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الاثنين	٢٠-١-٢٠٢٠	٦	١٨٢٤٨

الجريدة

قضايا

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

النيابة لـ«الجنايات»: أي عار وأي رزية أن يرعى رجل الشرطة الجريمة وينتهب الخزائن؟

الشامي أكد في مرافعة النيابة أن قضية «الضيافة» فساد في فساد... والجرائم ثابتة بالمستندات

حمود الشامي مرافعاً

حسين العبدالله

جددت النيابة العامة مطالبتها بتوقيع أقصى العقوبات بحق المتهمين في قضية ضيافة «الداخلية»، لاسيما أن الجرائم ثابتة بالمستندات والوثائق.

طالبت النيابة العامة، أمس، محكمة الجنايات بتوقيع أقصى العقوبات بحق المتهمين في قضية ضيافة الداخلية، والمتهم على ذمتها مسؤولون في وزارة الداخلية بينهم عميد سابق ومدير إدارة ووكيل مساعد سابق وموظفون آخرون في ادارة العلاقات العامة وآخرون من وزارة المالية وعدد من مديري الفنادق.

وقالت النيابة العامة، في مرافعتها عبر وكيلي نيابة الأموال العامة حمود الشامي وزيد المجحم، إن الجرائم المنسوبة الى المتهمين ثابتة بالمستندات، فضلاً عن تضمنها لاعترافات منسوبة إلى متهمين في القضية، فضلا عن تقارير صادرة من ديوان المحاسبة ووزارة الداخلية تفيد بوقوعها، وكذلك ما انتهت إليه التحريات المقدمة من المباحث الجنائية من وقوع احداث هذه الجريمة.

وقال الشامي إن المتهم الاول وهو عميد سابق بوزارة الداخلية قدم إقرار الذمة المالية لدى نزاهة بأنه يملك 18 مليون دينار في حساباته، وثبت العثور على ودائع في حساباته البنكية على 22 مليون دينار، فضلاً عن وجود خمسة بنايات في منطقة المهبولة، وتم الحجز عليها بموجب قرار من النيابة العامة وعدم التصرف فيها، واثبت تقرير الفحص الذي طلبته النيابة العامة من ديوان المحاسبة ان جميع الاموال التي عثر عليها في حسابات المتهم الاول العميد السابق من حصيلة الاموال المستولى عليها من وزارة الداخلية، وليست من اي تجارة او استثمار اشار اليها المتهم في تحقيقات النيابة.

> خطبنا برجل الشرطة في هذه الواقعة جلل وإني لأحسبها فاجعة دهت البلاد في سويداء قلبها

حجوزات وهمية

وقال الشامي إن الأموال المستولى عليها من المتهم مبلغ 31 مليون دينار، وتم تحويلها من وزارة الداخلية على صورة حجوزات حقيقية لعدد فنادق، تبين عدم صحتها، وذلك بتعليمات من المتهم الاول العميد السابق في وزارة الداخلية وبتعاون المتهمة الثانية الموظفة في وزارة المالية، التي استخدمت اختام مسؤولتها في العمل لإصدار الموافقات لتلك الحجوزات الوهمية دون تدقيق، ومن ثم اصدرت الموافقة للإدارة المالية بوزارة الداخلية التي بدورها اصدرت موافقتها لصرف المبلغ ومخاطبة البنك المركزي لتحويل الأموال الى حسابات الفنادق.

وقال الشامي إن بعض ادارات الفنادق اتفقت مع المتهم الأول على ان تقوم بتحويل المبالغ المالية التي ترد إليها الى شركات يحددها، ومن ثم تقوم تلك الشركات بإخراج تلك المبالغ المالية لمصلحة المتهم الاول في صورة شيكات، وهي نتيجة الحجوز الوهمية التي ثبت انها تكفي لـ350 الف شخص خلال سنتين، كما تبين ان الاسماء المستخدمة من الوفود الامنية هي لعدد محدود جدا، كما انه ثبت لدى النيابة أن عددا من الاسماء التي قام المتهم الاول بوضع اسمائهم كوفود امنية دخلت البلاد هي لدفعة طلبة عسكريين تخرجوا من احدى الكليات العسكرية في المملكة العربية السعودية.

فساد في فساد

وبين ان ملف الدعوى المعروضة امام المحكمة يكشف عن جرائم في اوصافها فساد في فساد، لافتا الى ان الفساد ما هو إلا تعبيرٌ عن مجموع تلك السلوكيات الانسانية في وجهها البشع وبسماتها الجشعة التي تنشق عن قم ما انفك يمضغ احلام الكادحين ويمجها في جباههم، احتقاراً لمسعاهم العفيف والتي تمثل إساءة استعمال السلطة اليد التي تبطش بها، وصولجان الحظوة الذي يرهب به من ابصروا باعينهم ضلاله، ووعوا بضمائرهم غيه، غير انك تكاد لا تسمع لهم همساً.

واوضح الشامي ان الفساد معول كبير في هدم سيادة القانون في الدولة، ومسخ علائم الديمقراطية الحقة، وتغول على مبدأ المساواة، وسحق لسيادة الأمة، وكفر بروح الشرائع في سامي ابها؛ انه لا يستوي المفسدون في الارض مع المصلحين، وفي شيوع الفساد ما يسوق حتماً لزعزعة الاستقرار السياسي والاجتماعي والاقتصادي في البلاد على المدى البعيد، سيما إذا ما وجد ذلك الفساد في سخط الناس موطناً، يغذي فيه كراهياتهم، ويضرم جذوة الاحقاد والتذمر واللغاوة في نفوسهم، ليصلى بها اديم السلبيات من تدني الاجور وبلى البنى التحتية وتردي الخدمات العامة، إحلالاً لمحفزاته الرئيسية في معتقدات الناس، كإحدى حقائق الحياة ونواميس الطبيعة إخلالاً بمعايير النزاهة والاستقامة والأمانة فيما هي السطور تبكي الأمانة أن دبست بالاقدام، وتنعي وفاء الكرام، وبعدُ فيها علائم على نهب ثروات قانوني أنى كان، أن يكون الفساد مستبداً إلى السلطة فقط كي يقبله الأفراد، وإنما يستند إلى قواد الناعمة في تهافت الناس إليه على اختلافهم، كيما يعوض لهم حاجاتهم التي ليست في حقيقتها غير ترف مصنع، شحذتها بعيداً آفاق عالم متسارع ولو على حساب التضحيات والمصالح العليا للبلاد التي لم تزد مع الأيام إلا وهناً على وهن.

وقال الشامي للمحكمة إن ضحكتنا التي بين يدي عدلكم عن تلك الوهاد ببعيد ففيها صور مجتمعات من نحو معوج، تهاوت به قيم الولاء للوطن، وأيمانٌ لا تروي ظمأن، وانكشف الغطاء عن غايات رخيصات لها في حقل الجشع ألوان، فيها هي السطور تبكي الأمانة أن دبست بالأقدام، وتنعي وفاء الكرام، وبعدُ فيها علائم على نهب ثروات الأوطان، فيمن يشرون الأمانة التي تطوق الأعناق بعرض من الدنيا زائل، اجتراءً على المال العام حتى لبكاء الخطر فيما أقدموا عليه ان يبلغ في مداه نُظماً آمنة، يتهدد خشوعها إلى القانون بقلبه على اعقابه.

ملاحقة المجرمين

وقال الشامي إن النيابة العامة لماضية في أداء رسالتها، مستعينة بالله تعالى على صعابها تشق طريقها وصولاً إلى مواطن الحقيقة، تعبيراً عن آمال الناس في حقهم في الأمن من خلال ملاحقة المجرمين والسهر على تطبيق القوانين، باعتبار ان ذلك إطار للقيم التي احتضنتها الدستور يتملكها شعور بالأسى والأسف على زمان دنست فيه القيم بايدي من وكل برعايتها وانتهك فيه القانون بايدي القوامين على حمايته واستحال المسؤول عن أمن الرعية وصون مواردها، نهاباً للسحت، لماماً للدنية، يقتفي ظله حالك السواد، متحللاً من الشعور بالمسؤولية، يمشي في طريق التضليل والبهت مرحاً، قصار المنصب الذي بَوّئ به ليحول دون الفساد والإفساد، مرتعاً لمن تسول له نفسه ان يشبع فيه نهمه من المال العام، واضحى عمله الذي استرعته الدولة فيه حلاً لاهوائه.

واضاف الشامي: فاي عار واي رزية، ان يرعى رجل الشرطة الجريمة ويتخن في الضحية، شفاءً لدائه من الجشع، وتمرداً على مقدوره من الرزق، وامتهاناً لهيبة رجل الشرطة وكرامته في نفوس الناس؟ فانبي له ان يرعى مصالح العباد، وهو ينتهب خزائنهم؟ (اولئك هم شر البرية)، الا ان الذنب لا ينسى والديان لا يموت وبالكيل الذي تكيل به تُكال، وليس من نافل القول ان انوه ها هنا ان خطبنا برجل الشرطة في هذه الواقعة جلل، وإني لأحسبها فاجعة دهت البلاد في سويداء قلبها.

وقال الشامي إن هذا اللون من الفساد إن تمدد واستشرى في المؤسسات الأمنية التي نبط بها حفظ الأمن، ليزلزل أركان تلك المنظومة، ويهدد اوصال الوطن، كيف لا والخيانة تصطرع في قافلة الخيانة، تحف موكبها الدنايا حاديها عميد شغفه حب المال، مضى يشري نفسه مترفعاً عن الحلال، مكتحلاً بالإثم والضلال، له من زهو الحرام مهاد، ومن زقومه غواش، ماض فيها تلا ممن ركبت نفوسهم أتتان الطمع وطوعت ضمائرهم حبائل الجشع، فتعاونوا جميعاً على الإثم والمكر والدهاء، يؤزهم تجمل خلقه الرياء، وأوهام ما برحت ترهق الأبصار، لعمري ما هذا البلاء، بنيان أسس على شفا جرف الخديعة، لهاوٍ بهم في خبال الشرور، لولا سامة المنقلب، والإطناب فيما لا يخفى على نافذ بصيرتكم، لأطلنا النظر فيما تومئ له واقعات هذه القضية، فجسامتها لا ريب مغرية بالاستغراق في عرضها طويلاً، لتقفوا منها على ما هو مضمر في أطوائها.

واضاف أن قضيتنا ما فتئت تذكر الكويتيين بجرح لم يندمل بعد، إذ يرون فيها فصلاً جديداً للمال العام وقد استبيح ممن أؤتمن عليه، وان يد الأمانة لم تزل ملطخة بالسحت، وان خزائنهم لم تشبع بعد من الموت، هذا ولئن كان لنا في إحاطتكم بواقع الدعوى علماً، ونفاذ بصيرتكم إلى دقيق تفاصيلها، مندوحة تخفف عنا وطأة الإغراق والاستغراق.

«العميد السابق شغفه حب المال فمضى يشري نفسه مترفعاً عن الحلال ومكتحلاً بالإثم»

«وضع أسماء طلبة كلية عسكرية بالسعودية على أنهم من الضيوف وتم الحجز على 22 مليون دينار بحساباته»

دفاع «الفتوى» يطلب التعويض المؤقت بـ5001 دينار ورد ضعف المبلغ المستولى عليه

قبح الجريمة وظلم الأمانة

قال وكيل نيابة الأموال العامة حمود الشامي: إن النيابة العامة، وبعد أن صبرها الدستور سلطة مستقلة وحائطها بضماناتها تقبض على سلطة الاتهام فيما وسد إليها من اختصاص، تحمل مسؤولية الدفاع عن المجتمع، تستوي عندها الأيدي الناعمة والعاملة، وعلى هذا لم تكن -في أدائها لرسالتها- المتهافتة على الاتهام قط، بل كانت المستجلية لواقع الدعوى في ملامحه الرئيسة لابتراءى لسدنة العدالة قبح الجريمة، وخبث المقصد دليلاً وبرهاناً، وفق التوصيف القانوني السليم، في دقه وجله، نصاً ومعنى، هدياً لسواء السبيل.

وأضاف الشامي: لا أشعر أني أخون الحقيقة حينما أقول إنه لا يكاد يسمع لظروف الرافة في هذه الدعوى همساً، إذ الجريمة نكراء، تنم في مجملها عمن تجردوا من وخز الضمير مستحلين لأنفسهم السحت، ينهشون في جسد المجتمع وبسفون مقدرات الأمة في بطونهم حوباً كبيراً، سعياً لأسن العيش، وتهافتاً على قاتر الرجس، حتى سقطوا بشرورهم وأخذوا بمآسادهم، والحرام يرن في أعقابهم مذكراً بذنبهم، أنهم ظلموا الأمانة ظلماً مبيناً، فكانوا بئس المثل للقوم المجرمين.

دفاع «الفتوى» والعقوبة القصوى

طالب دفاع الفتوى والتشريع عن الحكومة المحامي فيصل القطان المحكمة بتوقيع أقصى العقوبة على المتهمين.

كما طالب بإلزامهم بمبلغ 5001 دينار على سبيل التعويض المؤقت وإلزامهم برد ضعف المبلغ الذي استولوا عليه، وقدم مذكرة بدفاعه.

ولفت الى ان الجرائم التي ارتكبها المتهمون تمثل اعتداء على الخزينة العامة، في وقت كان يتعين عليها حمايتها.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الاثنين	٢٠-١-٢٠٢٠	٧	٤٣٢٨

أحكام قضائية

السياسة

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

محكمة "التمييز" تؤيد إعدام قاتل الطفلة وحبس والدتها 10 سنوات مع الشغل

■ قضت محكمة التمييز امس برئاسة المستشار أحمد العجيل بتأييد حكم محكمة الاستئناف القاضي بإعدام المواطن المتهم بقتل طفلة ضرباً وتعذيباً داخل مركبة، وحبس والدة الطفلة 10 سنوات مع الشغل والنفاذ. وتعود وقائع الجريمة إلى أوائل شهر أغسطس 2018 حيث تلقت غرفة العمليات بلاغا من الأم ادعت فيه أن طفلتها بلا حراك نتيجة سقوطها، وعند توجه رجال الأمن والطوارئ الطبية تبين وجود آثار ضرب وتعذيب، وباقتيادها للتحقيق كشفت أنها وابنتها كانتا برفقة صديقها الذي أقدم على ضربها حتى فوجئت بوفاتها.

سنتان مع وقف النفاذ لحامد بويابس

■ كتب - جابر الحمود:

أيدت محكمة التمييز، امس، حبس الاعلامي حامد بويابس سنتين مع وقف النفاذ 3 سنوات بشرط تقديم تعهد مصحوب بكفالة مالية قدرها 5000 دينار في قضية أمن دولة "العيب في الذات الاميرية". وكانت الأجهزة الأمنية ضبطت بويابس بعد قيامه بتدوين تغريدات على حسابه في موقع التدوين الاجتماعي "تويتر" رأت أنها مسيئة لمسند الإمارة.
من جانب اخر، قررت الدائرة ذاتها بتأييد براءة المحامي هاني حسين من الانضمام إلى حزب الله عبر مقاطع فيديو نشرها في مواقع التواصل .

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الاثنين	٢٠-١-٢٠٢٠	٦	١٨٢٤٨

إنجازات العدل

إحصائية إنجاز معاملات مراكز الخدمة خلال الفترة

من ٥-١-٢٠٢٠م وحتى ٩-١-٢٠٢٠م

م	المركز	فترة العمل	الاستعلام القضائي	التنفيذ الجنائي	التنفيذ المدني	التوثيقات الشرعية	الشهادات العقارية	التوثيق	اجمالي الفترة	إجمالي المركز
١	برج التحرير	صباحي	٣٦٥	١٨١	٨٧	٥٦٣	٣٠٢	٤٥٦	١٩٥٤	٣٦٧٥
		مسائي	١٢٣	٣٠٦	٢٣٩	٣٥٤	٢٠١	٤٩٨	١٧٢١	
٢	جابر العلي	صباحي	٢٣٠	٥٧٠	٣٠٢	٥٤١	٤٧٨	٣٣٠	٢٤٥١	٢٩٨٣
		مسائي	٤٦	١٥٥	١٥	٣٩	٤٩	٢٢٨	٥٣٢	
٣	الجهراء	صباحي	٨٠٤	٩٤٣	٤٥	٣٩٩	٩٨	٢٢٨	٢٥١٧	٣١٣١
		مسائي	٢٤٦	٣٤	٣٠	٨٨	٢٤	١٩٢	٦١٤	
٤	جليب الشيوخ	صباحي	١٥١	١٦٠	١٠٩	٢٨٩	١٦٩	٢٤٩	١١٢٧	١٨١٦
		مسائي	٢٦٠	٢	٣٨	١٨	٩	٣٦٢	٦٨٩	
الاجمالي			١١٦٠٥							

الاجمالي العام
١٦١٠١

إنجازات العدل

إحصائية إنجاز معاملات مراكز الخدمة خلال الفترة

من ٥-١-٢٠٢٠م وحتى ٩-١-٢٠٢٠م

م	المركز	فترة العمل	الاستعلام القضائي	التنفيذ الجنائي	التنفيذ المدني	التوثيقات الشرعية	الشهادات العقارية	التوثيق	إجمالي المركز
٥	صبحان	صباحي	١٩٣	٤١٠	٩٥	١٥٣	٢٧	٢٤٦	١١٢٤
٦	العارضية	صباحي	٥٠	١٦	٣	٦٨	٣١	٨٧	٢٥٥
٧	الصديق	صباحي	٣٧٤	٤٥	٤٣	-	٣٤	٧٢	٥٦٨
٨	الافنيوز	صباحي	٥٩	٥١	٢٠	-	٢	١٧	١٤٩
٩	اليرموك	صباحي	٤٩	١٥٩	٢٢	٣٩	١١	٣٣	٣١٣
١٠	الرميثية	صباحي	٨٩٢	٣١١	٢٠	-	-	-	١٢٢٣
١١	صباح الاحمد	صباحي	٤٨	١١	١١	١٩	٧	٣٦	١٣٢
١٢	القرين	صباحي	٦٧	٢٢٠	١٦	٧٨	١١١	١١٥	٦٠٧
١٣	مبارك العبدالله	صباحي	٤٩	٢٩	١٨	٢٠	٠	٩	١٢٥
	الإجمالي				٤٤٩٦				

الاجمالي العام
١٦١٠١

الجريدة

إعلان

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

وزارة العدل

إعلان عن بيع عقار بالمزاد العلني

تعلن إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية عن بيع العقار الموصوف فيما يلي بالمزاد العلني، وذلك يوم الأربعاء الموافق 26/2/2020 - قاعة 16 - بالدور الثاني بقصر العدل الساعة التاسعة صباحاً، وذلك تنفيذاً لحكم المحكمة الصادر في الدعوى رقم 2019/2870 بيوع كلي

المرفوعة من:

هدى أحمد محمد الدوخي

ضد:

1- محمد عبدالله محمد عابدين

2- بنك الكويت الدولي

3- بنك الائتمان الكويتي

أولاً: أوصاف العقار

(وفقاً لشهادة الأوصاف المرفقة)

عقار الوثيقة رقم 1985/3 حولي الكائن بمنطقة مباحث الزهراء - قسيمة رقم 109 قطعة رقم 8 شارع 613 منزل 11 من المخطط رقم م/1196 ومساحته 175 م2 وذلك بالمزاد العلني بثمن أساسي قدره 36500 د.ك.

وتبين أن العقار عبارة عن سكن خاص يقع على شارع واحد ومساحته 175 م2. ومكون من دورين وربع، والبناء حديث، والتكسيف مركزي. ويتكون الدور الأرضي من صالة كبيرة وغرفتين وحمامين وغرفة طعام ومطبخ ومخزن وغرفة سائق وحديقة، ويتكون الدور الأول من خمس غرف نوم منها غرفة رئيسية وحمامين وصالة. ويتكون الدور الربع الثاني من غرفة خادمة وحمام وغرفة غسيل ومخزن كهربي والكساء الخارجي سيجما.

ثانياً: شروط المزاد

أولاً: يبدأ المزاد بالثمن الأساسي العيني قرين العقار، وتشترط للمشاركة في المزاد سداد خمس ذلك الثمن على الأقل، بموجب شيك مصدق من البنك المسحوب عليه، أو بموجب خطاب ضمان من أحد البنوك لصالح إدارة كتاب بوزارة العدل.

ثانياً: يجب على من يعتمد مناقصي عطاءهم أن يودع حال انعقاد جلسة البيع كامل الثمن الذي اعتمد والمصروفات ورسوم التسجيل.

ثالثاً: فإن لم يودع من اعتمد عطاؤه الثمن كاملاً وجب عليه إيداع خمس الثمن على الأقل، وإلا اعيدت المزايدة على ذمته في نفس الجلسة على أساس الثمن الذي كان قد رسا به البيع.

رابعاً: إذا أودع المزايد الثمن في الجلسة التالية حكم برسو المزاد عليه، إلا إذا تقدم في هذه الجلسة من يقبل الشراء مع زيادة العشر، مصحوباً بإيداع كامل ثمن المزاد. ففي هذه الحالة تُعاد المزايدة في نفس الجلسة على أساس هذا الثمن.

خامساً: إذا لم يقم المزايد الأول بإيداع الثمن كاملاً في الجلسة التالية، وتم تقدم أحد للزيادة بالعشر، تعاد المزايدة فوراً على ذمته على أساس الثمن الذي كان قد رسا به عليه في الجلسة السابقة ولا تعتد في هذه الجلسة بأي عطاء غير مصحوب بإيداع كامل قيمته، ويلزم المزايد المتخلف بما ينقص من ثمن العقار.

سادساً: يتحمل الراسي عليه المزاد في جميع الحالات رسوم نقل وتسجيل الملكية ومصروفات إجراءات التنفيذ، ومقدار ذلك 4.5%، وأتعاب المحاماة والخبرة ومصاريف الإعلان والنشر عن البيع في الصحف اليومية.

سابعاً: ينشر هذا الإعلان تطبيقاً للقانون. ويخطر المباشرين لإجراءات البيع وعلى مسؤوليتهم، دون أن تتحمل إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية أي مسؤولية.

ثامناً: يقر الراسي عليه المزاد أنه عاين العقار معاينة ذاتية للجهالة.

تنبيه:

1. ينشر هذا الإعلان عن البيع بالجريدة الرسمية طبقاً للمادة (16) من قانون المرافعات.
2. حكم رسو المزاد قابل للاستئناف خلال سبعة أيام من تاريخ النطق بالحكم طبقاً للمادة (7) من قانون المرافعات.
3. تنص الفقرة الأخيرة من المادة (16) من قانون المرافعات: "إذا كان من نزعت ملكيته ساكناً في العقار بقي فيه كمستأجر بقوة القانون، ويلتزم الراسي عليه المزاد بتحرير عقد بإيجار لصالحه بأجرة المثل".

ملحوظة هامة:

يحظر على جميع الشركات والمؤسسات الفردية المشاركة في المزاد على القسائم أو البيوت المخصصة لأغراض السكن الخاص عملاً بأحكام المادة (2) من قانون الشركات التجارية المضافة بالقانون رقم (1) لسنة 1996.

وتعلن المحكمة الكلية

المستشار

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الاثنين	٢٠-١-٢٠٢٠	٤	٤٣٢٨

وفيـــات

إلى رحمة اللّه

■ **كفاف نايف محمد العتيبي**، 24 عاما، شيعت أمس، عزاء الرجال في المقبرة فقط، ت: 65933335

■ **فيصل ابراهيم ملا عباس البلوشي**، 69 عاما، شيع أمس، الرجال: النزهة، ق1، ش16، م11، النساء: صباح السالم، ق10، الشارع الاول، ج16، م54، ت: 66661766-99005320

■ **سعدون محمد الجاسم**، 86 عاما، شيع أمس، الرجال: الشويخ السكنية، ديوان القناعات، النساء: المنصورية، ق1، ش 14، م4، ت: 96688987-99994433

■ **سعود عبدالله عبدالمحسن الهشام**، 66 عاما، شيع أمس، الرجال: الزهراء، ق8، ش 829، م48، النساء: السلام ق6، ش610، م10، ت: 99777771-65559666

■ **مريم دخيل سليمان الغنيمان**، 80 عاما، تشيع بعد صلاة عصر اليوم، الرجال: الشامية، ق2، ش 24، م4، (ديوان الغنيمان)، النساء: الشامية، ق5، ش الطبري، م11، ت: 99013144-55225233

■ **شيخة محمد ابراهيم المصيطير**، زوجة/ عبدالوهاب مرشد السليمان، 66 عاما، تشيع في التاسعة من صباح اليوم، الرجال: الخالدية، ق2، شارع عبدالله الخلف السعيد، م8، النساء: الفيحاء، ق7، ش74، م4، ت: 51105511

إنا للّه وإنا إليه راجعون